

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام قانون الاستثمار المرافق .

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارات "القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة" و "المهمة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" و "نائب رئيس الهيئة" أيها ورد ذكرها في التشريعات السارية عبارات "قانون الاستثمار" و "المهمة العامة للاستثمار" و "رئيس الجهاز التنفيذي" .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة في تاريخ العمل به ، وذلك دون الإخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة

وحقوق مكتسبة في ظل تشريعات استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة
الملاحة .

كما تسرى أحكام الباب الثاني من القانون المرافق عدا المادتين (٢٢) ، (٢٣))
منه على المشروعات والشركات التى وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من نظام استثمار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٨٣ من قانون
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) - يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالي :

(أ) بنظام الاستثمار الداخلي في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي البدور والصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعهير . ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدي العاملة .

(ب) بنظام الاستثمار في المناطق الحرة .

مادة (٢) - يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بالمشروع : كل نشاط - أيا كان شكله القانوني - يدخل في أوجه الاستثمار المشار إليها في المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة . تنفيذاً له .

(ب) برأس المال المصري : المال المستثمر المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون متى كان مملوكاً لشخص طبيعي أو شخص اعتباري تكون أغلبية ملكية رأس المال لمصريين .

(ج) برأس المال العربي : المال المستثمر المنصوص عليه في (أولاً) من المادة (٣) المملوك لشخص طبيعي يتمتع ب الجنسية احدى الدول

العربية أو لشخص اعتباري تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

(د) برأس المال الأجنبي : المال المستمر المنصوص عليه في (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون والمملوک لشخص طبيعي يتمتع بجنسية احدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتباري تكون اغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية .

(هـ) بالهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

(و) بمجلس ادارة الهيئة : مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣ - يقصد بالمال المستمر في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : (أ) النقد الأجنبي الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي الذي يستخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسيع فيها .

(ب) النقد الأجنبي الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي الذي يستخدم في الاكتتاب في الأوراق المالية المصرية أو في شرائها من أسواق الأوراق المالية في مصر وذلك طبقا للقواعد التي يقررها مجلس ادارة الهيئة .

(ج) النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر وذلك اذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسيع فيها .

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية المستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإقامة المشروعات أو التوسيع فيها .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين في الخارج والتي تستخدم في المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية .

المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية
أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات
الدولية المعقدة في هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يتحققها المشروع اذا
استكمل أو زيد بها رأسه أو استثمرت في مشروع آخر .

ثانيا : (أ) النقد المحلي المدفوع بالجنيه المصري من شخص طبيعي مصرى
أو شخص اعتباري أغلبية ملكية رأسه لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها في
أشياء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ج) الأرباح التي يتحققها المال المحلى المشار إليه في البندين
السابقين اذا استكمل أو زيد بها رأس المال المشروع أو استثمرت
في مشروع آخر .

. ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في البنود د ، هـ من (أولا)
و بـ من (ثانيا) طبقا لقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

مادة ٤ - يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه في (أولا) من
المادة (٣) واعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التي يتحققها إلى الخارج
وفقا للأحكام المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف
معلن في تاريخ التحويل أو اعادة التصدير .

مادة ٥ - لرأس المال المصري أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك
بالاستثمار في أي وجه من أوجه الاستثمار المشار إليها في المادة (١) من
هذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة - بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة - أن يحدد مجالات معينة لا يسمح لرأس المال العربي أو الأجنبي أحدهما أو كليهما بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصري وكذلك نسبة المشاركة .

الباب الثاني

ضمانات المشروعات والمزايا والاغفاءات المقررة لها

مادة ٦ - تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محل إقامتهم بالضمانات والمزايا والاغفاءات المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق في تملك الأراضي والعقارات الازمة لاقامتها والتوسيع فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء في حالات خاصة وللاعتبارات التي يقدرها ويفتقضيها صالح العام تقرير حواجز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التي تنشأ في إطار أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - تعتبر المشروعات - أيا كان شكلها القانوني - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ٨ - لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها الا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفي غير الحالات التي يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة ادارية الغاء الترخيص بالاتفاق بالعقارات التي

رخص بالاتساع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعدأخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

مادة ٩ - لا تخضع ممتلكات المشروعات للتعير الجبرى وتحديد الأرباح .
ولا يجوز فرض أية أعباء أو انتزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل ببدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التي تعمل في النشاط ذاته والتي تنشأ خارج نطاق هذا القانون ، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذي تنطسه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يستثنى بعض الممتلكات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشدا بالتكلفة الاقتصادية لها .

مادة ١٠ - لا تخضع مبانى الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليه في القوانين الخاصة بایجار الأماكن .

مادة ١١ - مع عدم الالخلل بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تقرر في قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

وتعفى الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الاعفاءات المقررة في التقوتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الاتجاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مد الاعفاء لمدة أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك .

اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى اسهامه في زيادة الصادرات وفي تشغيل العمالة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويكون الأعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

ويكون الأعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضي والتعهير وإنشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز في الحالات التي تتضمنها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يزداد الأعفاء للمشروعات مدة ستين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين في المائة) ولا يدخل في حساب هذه النسبة المئال المستثمر في الأراضي والمباني . وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

وتفنى رؤوس أموال المشروعات أياً كان شكلها القانوني من ضريبة الدعمية النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتباراً من تاريخ الحد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة .

ويشترط لسريان الأعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يتربى على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة في دولة المستثمر الأجنبي أو الدول التي يحول إليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وفي تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للأعفاء المدة من تاريخ بدء الاتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفي جميع الأحوال تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الاتاج أو مزاولة النشاط .

مادة ١٢ - تعنى من جميع الغرائب المنصوص عليها في المادة السابقة لمنطقة خمسة عشر عاماً مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادي التي تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة ولاعتبارات الصالحة العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى.

ويسرى الاعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التي توزعها هذه المشروعات.

ويضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار في هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية في هذه المشروعات بما لا يجاوز ١٠٪ (عشرة في المائة) من مجموع وحدات المشروع.

مادة ١٣ - يعنى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من نصيب الوارث أو المستحق في رأس المال المستثمر في شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم في مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤ - تعنى من رسوم الدمعة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه، وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطة بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه.

مادة ١٥ - تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات في المشروعات التي يوافق علىها مجلس إدارة الهيئة اعتباراً من أول سنة مالية قائلة لبداية اتاحة تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال.

ويقصد بالتتوسيع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الاتاجية للمشروع من السليم والخدمات

أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد فيame باتجاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم في تصويب الهيكل التمويلي للمشروعات القائمة وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٦ - تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التي يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة في المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأس المال المشروع وذلك بعد انتهاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٥) .

ويكون الاعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ (عشرين في المائة) من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأس المال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساعدة التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ (أربعين في المائة) من رأس المالها .

مادة ١٧ - تكون مزاولة المشروعات لنشاطها في مجال استصلاح واستزراع الأراضي البدوية والصحراوية بطريق الإيجار طويل الأجل الذي لا تزيد مدة him على خمسين عاماً ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز مجموعها خمسين عاماً .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليل بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساعدة وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

مادة ١٨ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع الحق في فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة في نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التي قطّلها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة في هذا القانون .

مادة ١٩ - مع عدم الالخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينة ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسيع فيها أو تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين ، وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبي اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة في المادة السابقة ، وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدرمنتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصادرين .

مادة ٢٠ - لا تخضع المشروعات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأوراق المالية أو ذات المسؤولية المحدودة لأحكام المواد (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٤١) ، (٧٧) البندان « ١ و ٤ » والمواد (٨٣) ، (٩٢) ، (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأوراق المالية خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويًا على العاملين بها طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتبرها الجمعية العامة بما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح .

ولا تخضع المشروعات التي تنشأ في شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في ادارتها .

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات ، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣١ - يكون طلب رفع الدعوى العمومية في الجرائم المشار إليها في المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، و٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد أخذ رأى الهيئة اذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الهيئة ابداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣٢ - يكون تحويل صافي أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها في حدود الرصيد الدائن بحسب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٣ - تكون اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفقا لما يأتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر صرف معلن في حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الاحوال ، على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة اذا

كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبي في الحساب المشار إليه في المادة (١٨) من هذا القانون يسمح بهذا التحويل ، أو إذا وافق مجلس إدارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة لاعتبارات التي يقدرها .

(ب) إذا كان المال المستثمر قد ورد عيناً فيجوز إعادة تصديره عيناً .

مادة ٣٤ - لصاحب الشأن التصرف في المال المستثمر كله أو بعضه بمنتهى أجنبي حر أو بمال مصرى محلى بعد اخطار الهيئة .

ودون اخلال بحكم البند (ج) من المادة (٣) من هذا القانون يجعل المتصرف إليه محل المتصرف في الاقتفاع بأحكام هذا القانون وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح وإعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج فلا يفيده منها المتصرف إليه بمال محلى مصرى .

مادة ٣٥ - لا تسرى أحكام المادتين (٢٢، ٢٣) على المال المستثمر المنصوص عليه في (ثانياً) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٣٦ - تسرى على المشروعات أياً كان شكلها القانوني الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها في المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، كما تسرى في شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

وتنشئ المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساعدة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٣٧ - للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجر والمرتبات والكافيات التي يحصلون عليها في مصر في حدود خمسين في المائة من مجموع ما يقاضوه ،

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة ، لاعتبارات يقدرها ، أن يأذن في تجاوز هذه النسبة في حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاصة لضريبة كسب العمل على الأجر والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين ، اذا لم تتجاوز مدة عملهم في مصر سنة متصلة .

باب الثالث

نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة ٢٨ — مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء مناطق حرة عامة وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن ينشئ مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

ويتضمن القرار الصادر بانشاء المنطقة الحرة بياناً ب موقعها وحدودها .

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة . ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة .

ويكون انشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٣٩ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، ويختص بوضع السياسة التي تسير عليها في اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وله أن يتخذ ا

ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق ،
وعلى الأخص :

(أ) وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منع التراخيص وشغيل الأراضي والعقارات بالمناطق الحرة
وقواعد دخول البضائع وخروجها منها وأحكام قيدها ومقابل شغل
الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص .
برقابة هذه المناطق وحرامتها وتحصيل الرسوم المستحقة لأهميتها .

مادة ٣٠ - يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على إقامة
المشروعات بالمنطقة الحرة ، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من
رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ودلة سريانه
ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص
كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التي أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص
أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، وبجواز لصاحب الشأن أن يتظلم
منه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يتمتع المرخص له «الاغفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون
الا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

مادة ٣١ - مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع
تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات
المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد
الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات
والواردات ، كما لا تخضع لنفسيات الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من
النفسيات والرسوم .

وتغفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمباني والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لزاولة النشاط المرخص به لامنشأت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

ولرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة السماح بدخول البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المسنودة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على التحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركية .

ويطبق حكم المادة (٣٦) من هذا القانون في شأن العمليات الصناعية .
مادة ٣٣ - تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة لسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وجاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية ، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد .

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات
المصنعة فيها .

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة
للاستيراد من الخارج .

مادة ٣٣ - يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص
أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها
أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسم
المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص
عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٤ - يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد
جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقة الخاصة خلال المدة التي يحددها
مجلس ادارة المنطقة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٥ - يكون دخول المناطق الحرة أو الاقامة فيها ، كما يكون اخراج
النقد المصري منها وادخاله إليها ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - تغفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة
من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في
قانون التجارة البحري . وفي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن
التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢
لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٣٧ - لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيوانة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها .

وتعفى من الرسم المشار إليه في الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوي مقداره ١٪ (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفي جميع الأحوال تتلزم المشروعات باداء مقابل الخدمات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٨ - لا تخضع العمليات التي تتم في المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٣٩ - لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

مادة ٤٠ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ٤٤ - لا يجوز مزاولة أي مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا .

مادة ٤٥ - يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتعدين بالجنسية المصرية أو جنسية أحدى الدول العربية محررا باللغة العربية من أربع نسخ ييد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين في العقد نوع العمل ومدته وأجر المتفق عليه .
ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التي يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الانجليزية والفرنسية مترجمة باحدى هاتين اللغتين . وعلى صاحب العمل اذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام العمل .

مادة ٤٦ - لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

كما لا تخضع لأحكام المادة (٤) من قانون العمل المشار إليه والفصل الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته .

ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات
تنسق على الأخص :

- (أ) نسبة العاملين المستعينين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪

(خمسة وسبعين في المائة) من العاملين في المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور
المطبق خارج المنطقة الحرة في داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل
على ٤٢ ساعة في الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها
والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٤٤ - يسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد
(٢) و (٣) - أولاً، و (٥)، و (٦)، و (٧)، و (٨)، و (٩)، و (١٤)، و (٢١)، و (٢٧)
فقرة الأخيرة من هذا القانون .

مادة ٤٥ - تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين
بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ - الهيئة العامة للاستثمار، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ،
تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة

فروع داخل مصر في الأماكن التي يحددها رئيس مجلس الوزراء ، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر .

ويكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ادارة وتصريف شؤونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٤٧ - تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك ما يلى :

(أ) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في مصر وتقديم ما تراه من اقتراحات في هذا الشأن .

(ب) اعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأس المال للاستثمار فيها .

(ج) طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولى لرأس المال بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوارد عند استئثاره في مصر .

(د) تلقى الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأي بشأنها على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها وفقاً للقواعد والاجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . ومع عدم الاصحال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) لصاحب الشأن أن يبدأ اجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التي تدخل في نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع .

(ه) وضع النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

(و) تخصيص الأراضي وابرام العقود الخاصة بها الازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة، وفي سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافقة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لاقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها .

(ز) الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص الازمة وفقاً للقوانين واللوائح ، لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات ، وللهمىة في سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

(ح) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها اذا ورد نقداً وتسجيل وتقدير الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقدير المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

(ط) الموافقة على تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجهه خاص من تجنب الاحتياطيات والمخصصات التي تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد انتهاء مدة الاعفاء المنصوص عليهما في هذا القانون .

مادة ٤٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات المتصلة باختصاص الهيئة في إطار السياسة العامة للدولة .

(ب) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة .

(ج) تحديد مقابل الخدمات والضمانات التي تقدمها الهيئة .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها أو مضي خمسة عشر يوما على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

مادة ٤٩ - يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق في أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما في ذلك الحق في تملك واستئجار الأراضي والعقارات ، وذلك دون اخلال بآحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية .

مادة ٥٠ - تكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للأحكام هذا القانون .

(ج) مقابل الخدمات والضمانات التي تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية في مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التي تعقد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(و) سائر الإيرادات عن نشاطها .

مادة ٥١ - تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه إمواردها من حصيلة مقابل الخدمات والضمانات التي تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية في مصر المبينة في البند (ج) من المادة السابقة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب .

مادة ٥٢ - تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح في الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائل البيانات الأخرى التي من شأنها إيضاح كيان

المشروع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى مجلس ادارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسقط الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية في تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها .

وتنص اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاستثمار والأوراق المستندات التي يلزم تقديمها للبت فيه ، كما تبين اجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها .

مادة ٥٣ - تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد في عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية - بحسب الأحوال - شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانوني وأسمها وموضع نشاطها و مدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتساب فيما وحقوق والالتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسمى أو ذات المسئولية المحدودة بما في ذلك المشروعات في المناطق الحرة وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أياً كان شكلها القانوني بما في ذلك المشروعات في المناطق الحرة وذلك مقابل وسم تصدق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المشروع ، وذلك بحد

أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبي بحسب الأحوال، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التي تنشأ وفقاً للأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

ويتم نشر النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الشركة .

مادة ٤٥ - في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ أخذ الأجراءات التالية حسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يقم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة :

(أ) تقصير مدة الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التي يحددها في القرار الصادر بذلك .

(ب) الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة .

(ج) الغاء الموافقة على المشروع .

وفي جميع الأحوال يجوز مجلس إدارة الهيئة سحب القرار الصادر بالغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم التسنانات اللازمة لازالة المخالفات .

مادة ٥٥ - دون اخلال بالحق في الالتجاء الى القضاء المصري ، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات ، كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة .

مادة ٥٦ - يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

مادة ٥٧ - للمشروعات التي تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها في مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وفي هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة في المشروعات الفرعية المشار إليها أحكام الباب الثاني من هذا القانون وذلك دون اخلال بحق هذه المشروعات في التمتع بأية اعفاءات تقررونها هذان القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ - مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تتجاوز مدة ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين ٣٥ ، ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها إلا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يجري التصالح في المخالفات المشار إليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة .